

010 ما حكم تكبيرة الانتقال في سجود التلاوة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

ما حكم تكبيرة الانتقال من سجدة التلاوة في الصلاة مع ذكر الدليل؟ في سجدة التلاوة مثل الصلاة. اذا فجأة يكبر واذا رفع يكبر. والدليل على هذا ما ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه كان - [00:00:00](#) ففي الصلاة تكبر في كل خط ورك. اذا كبر واذا نهض كبر هكذا اخبر الصحابة. رضي الله عنهم من حديث ابي هريرة وغيره وهذا السجود من سجود الصلاة. سجد للتلاوة ويكبر. واذا رفع من السجدة - [00:00:20](#) وهذا هو الاظهر من الدلة. اما في فارغ الصلاة اذا في خارج الصلاة فلا يروى الا التكبير في اوله المعروف فيما رواه ابو داوود والحاكم تكبيره اولاً. اول السجود فقط. اما عند الرفع بخارج الصلاة فلا يضر بتكبير - [00:00:40](#) ولا تسديد وبعض اهل العلم قال يكبر النهوض ويسلم ايضا ولكن لم يجد في هذا شيء فلا يلزمه الا التكبيرة الاولى عند سجدة لا عند السجود اذا كان خارج الصلاة. اما في داخل الصلاة فان حكم السجود فيها وبقيية سجدياتها - [00:01:00](#) عند غضب ويكبر عند الرفع في داخل الصلاة والله اعلم - [00:01:20](#)